ذكره في الاحياء ويدين المحتاج مضارع داه دينا بفتح الدال اقرضه لانه اي الدين بصدد في حقوق
الدين بكسر الدال في الحقوق المعهودة في دين الاسلام وانما يستدين في احوال ثلث في ضعف
قوته في سبيل الله تعالى او تكفين فيموجات عن قلة وفاقة او في نكاح يستعف به اي الطلب به العفة
والتكلف عن فتنة العزوبة بضم العين بصدد عزوب الرجل اذا لم يكن له زوج يقال فلان تعزب
دهرا ثم تاهل فيستدين متوكلا على الله تعالى في هذه الثلثة فالله يقضيها اي يفتح عليه ابواب
اسباب القضاء ولا يستكثر من الدين فانه يوجب الفضيحة ويكون قضاؤه عسرا ويتوقى اي
يتحفظ ويحترز في التجارة بولوما يشبه من قرض يجر نفعا قال ابو الحسن الزنجاني من كان رأس
المال التقوى كلت الالسن عن وصف ربحه وقال ابو بكر لقيت ابا حنيفة رح على باب رجل يتوقع
ثم يتنحى ويتقدم في الشمس فسألت عنه فقال ان لي على صاحبه دينا وقد نهي عن قرض جر منفعة فلا انتفع
بظل حائطه ولينقر بما روي عن ابي يزيد البسطامي انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيئا فلما
رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين ونياسبه ما روي في ورعه انه غسل
ثوبه في الصحراء مع صاحب به فقال صاحبه يا ابا يزيد نعلق الثوب من جدار الكروم فقال لا تغرز
الوتد في جدار الناس فقال نعلقه في الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الارض فقال
انه لا انه علف الدواب فولى ظهره نحو الشمس والقميص على ظهره حتى جف جانب ثم قلبه حتى جف جانب
آخر كذا في روضة الناصحين والانتفاع بالرهن وما يحتال به للربوا كالمعاملة المشهورة في زماننا
هذا فان ادنى الربوا مثل ان يقع الرجل على امه وهذه كناية على ان يزني نعوذ بالله تعالى وذلك
لما روي عن عبد الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه في الاسلام كذا في تنبيه الغافلين
وقال في البزازية طلب من آخر قرضا بالربح قبل المستقرض من المقرض عرضا بالعشرة وسلمه ثم باع البيه
المقرض منه باثنى عشرة وسلم اليه يجوز فلعله بصدد انما عبره مما ذكره في حق من يعلمه لتكثير المال بلا احتياج
والاحتياط عملا بالتقوى دون الفتوى وقال في النقاية كل حيلة لا يؤدي الى الغرر كما قلنا في هذا الحديث
يجوز تخلصا عن الربوا ولا يأثم بذلك وان كان يؤدي الى الغرر باحد لا يجوز في الديانة وان
جاز في الفتوى انتهى واراد بالحديث ما روي عن النبي عم انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين
من ردي لا تبعه هكذا بع سلعة ثم ابتع بسلعتك تمرا ولا يطعم الربوا ولا يشهد عليه لما روي عن
جابر رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده ذكره في
المصابيح ولا يقرض احد احدا شيئا معروفا اي للقرض على شرط المنفعة اي المقرض وذلك يكره وضع
عنده ثقال دراهم ليشترط الضاخذ منه شيئا جرا اي يكره واما اذا لم يشترط فلا يكره لانه حين ادى

يكون ودعية

يكون وديعة لا قرضا حتى لو هلك لم يضمن ذلك كذا في شرح النقاية ولا بأس بالبيع لمن يزيد ولا
يقبل شيئا من مستقرضه وان قل ذلك الشيء تورعا وان علم انه اهدى اليه لاجل القرض بالا يكون بينهما مهادات
قبل القرض بسبب القرابة والصداقة او غير ذلك او كان المهدي موفقا بالجود فلا يتورع لان قبول الهدية من حق المسلم
على المسلم فلا يمتنع عن القبول بلا عذر وان لم يكن شيئا من ذلك كان مشكلا فيتورع ما لم ينص انه اهدى لاجل
الدين كذا في التتمة ولا يشتري شيئا من ظالم او سارق او غال من الغلول وهو الخيانة من مال الغنيمة
قال ابو عبيدة وقال غيره هو الخيانة في كل شيء وهو المراد ههنا كذا في شرح المصابيح ويجتنب المكاسب
الخبيثة اعلم ان الخبيثة يكره اداءه وحسته ويستعمل الحرام البعض من حيث كرهه الشارع واستقذره واراد
بعضه ما هو اعم منهما ولذلك بعض الامثلة من المكروه وبعضها من الحرام نحو كسب الحجام بالشرط وعن
محيصة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجرة الحجام فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال
اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك فقال اهل الظاهر النهي للتحريم فكسبه حرام وقال بعضهم ان كان الحجام
وان كان عبدا فحلال لانه قال واطعمه رقيقك والاكثرون ومنهم الائمة الاربعة على حله فالنهي عندهم
للتنزيه على الكسب الدني وترغيبه فيما هو اطيب المكاسب بدليل امره بعد المعاودة بان يطعم رقيقه
ودوابه وقد امر النبي عم ابا طيبة يحجه واعطى اجرته ولو كان كسبه حراما لما اعطاه هذا كذا في شرح
المصابيح والمفهوم المتبادر من المصدر بقوله بالشرط هو ان كسبه انما يكون خبيثا اذا اخذه بالشرط
واما اذا اعطى ذلك الاجر عن طوع من غير شرط فلا يكون خبيثا لكن قول الظاهر ان في كسبه كراهة
لانه حصل باستعمال النجاسة مثل الدباغ والكناس يقتضي خبثه كراهة سواء اخذه بشرط او بغير شرط
وثمن البغي بتشديد الياء فعيل من البغاء وهو الزنا اي اجرة الزانية فانه خبيث حرام بالاجماع فان الزنا
حرام فكذلك اجرته واجر الكاهن وهو الذي يخبر عن الكوائن المستقبلة او عما مضى وعن نحوسة طالع او سعده
وعن الدولة او المحنة ونحو ذلك والفرق بينه وبين العراف ان العراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق والضالة وكل ذلك حرام
لانه اخبار عن الغيب ولا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الله ومنه المنجمين من يزعم ان الله تعالى
جعل في كوكب خاصية في طلوعه وغروبه وغير ذلك يدل على النحوسة والسعادة والفقر والغنى والمرض
والصحة كما انه جعل في الادوية والنباتات النفع والضر وجوابهم ان هذا القياس خطاء لانه عم امر بالمداوات
بالادوية اي بعض النباتات وعرف خواصها ودوائيتها فعلم بفعله وقوله عم جواز المداوات واما
معرفة الاشياء بالنجوم فلم ينقل بل نهى عنها كذا في المظهر وثمن الكلب قال النبي عم ثمن الكلب خبيث
فقال ابو حنيفة رح بيع الكلب صحيح وفسر الحديث بالدنائة وكراهة الثمن والشافعية لم يصح بيعه وفسره بانه
حرام

Copyright © King Saud University